رغال وكان أبو رغال كافرا فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكنية الكافر وإلا فلا يزاد على الإسم وفي الصحيحين أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلى ملك الروم من محمد عبد ا ورسوله إلى هرقل عظيم الروم فرع ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وصح عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه قال قلت يا رسول ا إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك قال نعم رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى ا عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي ا عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي في هذا